

الحلقة--1] مقدمة المؤلف إلى باب المياه [عمدة الفقه

سعد الشثري

أطفيت على الحسن العبق فالورد توضع وتنقل حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحوينا الحمد لله رب العالمين نحمده جل وعلا ونشكره ونثني عليه وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم في هذه الدورة العلمية التي نتدارس فيها كتاب العمدة لشيخ الاسلام الموفق ابن قدامة رحمه - [00:00:33](#)

الله تعالى وبعد من المعلوم ان الله جل وعلا ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بدين كامل شامل لجميع احوال الناس مشتمل على مبادئ العدل والاحسان وهذه الشريعة التي جاء بها هذا النبي الكريم - [00:00:59](#)

شريعة محققة لمصالح الناس وافية ومن سار عليها سعد في الدنيا والاخرة جعل الله جل وعلا الكتاب والسنة بمثابة القواعد ولوصول التي نحكم بها على جميع الوقائع التي يحتاج الناس الى احكامها - [00:01:27](#)

نظرا لان علماء الشريعة استجدت عليهم مسائل اخذوا احكامها من الكتاب والسنة واحتاجوا الى تدوين هذه المسائل وبيان الحكم الشرعي فيها وجدت المذاهب الفقهية المعروفة وهذه المذاهب الفقهية بمثابة مناهج للتدريس - [00:01:56](#)

فهي تعلم الانسان الاحكام الفقهية وتعرفه باقوال الفقهاء وتوضح له المصطلحات التي يستعملها علماء الشريعة كما ان هذه المذاهب تعلم الانسان وتدرجه على كيفية الاستنباط من الدالة الشرعية اما هذه المذاهب فانها ليست - [00:02:26](#)

طرائق للفتوى وليست مصدرا عمل الانسان لان الكتب الفقهية لا يعتمد الانسان عليها في العمل ولا في الفتوى. لان العمل لا بد ان يرجع الانسان فيه الى مفتي يفتيه في - [00:02:56](#)

مسألته ليطبق مسألته وليطبق النصوص الشرعية على مسألته. وهكذا في الفتوى لا يفتي الا مجتهد. والمجتهد تأخذ الاحكام من الدالة. اما هذه الكتب فالمراد بها تدرب الانسان على المسائل الفقهية ليتأهل للعلم - [00:03:14](#)

وليتأهل لمرتبة استنباط الاحكام من الدالة من هذه المذاهب الفقهية مذهب الامام احمد وقد امتاز هذا المذهب بمميزات اولها انه من اواخر انه اخر المذاهب الفقهية المعروفة وجودا ولذلك فقد استنبط فقد - [00:03:42](#)

استفاد من المذاهب الفقهية السابقة ومن ميزته ايضا انه حرص على الجمع بين مدرستي اهل الرأي واهل الحديث ليأتي رجوع او ليكون راجعا لجميع الدالة التي يصح للانسان ان يعتمد عليها - [00:04:07](#)

وآ قد الف في مذهب الامام احمد مؤلفات عديدة. ومن ابرز المؤلفين في هذا المذهب شيخ الاسلام ابن اه قدامى حيث ابو محمد عبد الله ابن ابن محمد وسمي وهو ينتسب الى بيت المقدس هو من الائمة المجتهدين - [00:04:35](#)

توفي في سنة ستمية وعمره قرابة الثمانين سنة. وقد الف اربع اربعة مؤلفات تكون بمثابة المراجع العلمية لدراسة الفقه اول هذه المؤلفات كتاب العمدة الذي بين ايدينا وثانيها كتاب المقنع - [00:05:05](#)

كتاب العمدة على رواية واحدة وكتاب المقنع اتى فيه بروايتين من الروايات الواردة عن الامام احمد لتكون مرحلة ثانية في الدراسة والكتاب الثالث كتاب الكافي اتى فيه بجميع الروايات الواردة في المذهب. واستدل لكل رواية - [00:05:35](#)

والمرحلة الرابعة كتاب المغني الذي جمع فيه اقوال الفقهاء لا تهم ورجح بينهم. وبذلك يكون الانسان آ اذا درس مؤلفات هذا الرجل يكون قد عرف الفقه ومسائله كتاب العمدة يمتاز بعدد من المميزات - [00:06:00](#)

اولها انه مختصر فقد عرظ للمسائل الفقهية بأسلوب مختصر وآ حرص على ان يقتصر على اهم المسائل الفقهية ومن مميزاته ثانيا

انه واضح الاسلوب ليس فيه غموض من مميزاته ايضا انه شامل للمسائل الفقهية من جميع ابواب الفقه - [00:06:28](#)

كذلك من مميزات هذا الكتاب اشتماله على الدالة الشرعية فالمؤلف يحرص في اوائل الكتب في اوائل الكتب والابواب ان يورد حديثا في اول الباب. ويفرع مسائل الذناب على ذلك اه - [00:07:02](#)

الحديث وبذلك اه يكون قد اه اشتمل على مميزات مهمة اه يحتاج اليها كل اه اه دارس مبتدئ في الفقه ابتداء المؤلف كتابه بمقدمة ذكر في هذه المقدمة مميزات هذا الكتاب وهو انه كتاب مختصر وانه كتاب - [00:07:22](#)

ياه لا يشتمل الا على قول واحد ذكر من مميزاته انه سهل الاسلوب ومن ثم يسهل على من يريد احفظ هذا الكتاب او من يريد ان يتعلمه ثم ذكر باب المياه - [00:07:56](#)

وبين ان الاصل هو طهارة الماء اذا الاصل في المياه ان تكون طاهرة سواء كانت نازلة من السماء كما قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به او كانت من مياه الابار واو مياه - [00:08:23](#)

البحار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ويترتب على كون الماء طهورا انه يجوز رفع الاحداث به والاحداث هي الاوصاف التي يتصف بها البدن تمنعه من عدد من الاعمال التي يشترط لها الطهارة وهما - [00:08:44](#)

على نوعين حدث اكبر وهو الجنابة الذي يوجب الاغتسال وحدث اصغر الذي يوجب اه الوضوء هل تحصل كذلك الطهارة الماء تحصل به الطهارة من النجاسات التي تقع على الثياب او على بقعة الصلاة - [00:09:12](#)

نظهرها بواسطة الماء وليعلم ان النجاسة على نوعين نجاسة عينية ذاتية لا يمكن تطهيرها ومن امثلة ذلك الكلب فهو نجس نجاسة عينية لو طهرته وغسلته الف مرة لا يطهر بذلك - [00:09:42](#)

والنوع الثاني النجاسة الحكمية ومن امثلة هذا الثوب اذا وقع عليه نجاسة فانه حينئذ يمكن ان يطهر الاحداث لا يمكن رفعها الا بواسطة الماء الاحداث لا يمكن رفعها الا بواسطة - [00:10:07](#)

الماء لان الله عز وجل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فدل هذا على ان الاحداث لا ترفع الا بواسطة المياه اما ازالة النجاسة هل يمكن ازالتها بواسطة شيء غيري - [00:10:32](#)

المياه مثال ذلك اذا وقع على الثوب نجاسة ولم تجد ماء ووجدت خلا. فاذا قمت بتنظيف الماء بهذا الخل هل يطهر من النجاسة او لا جمهور اهل العلم قالوا النجاسات لا تطهر الا بالماء - [00:10:56](#)

لان الله عز وجل قال عن الماء وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. فدل ذلك على ان الطهارة قوموا بالماء هناك قول اخر يقول بان النجاسات اه يجوز ان اه تطهر بواسطة غير الماء. لان مقصود الشارع - [00:11:19](#)

وهو ازالة النجاسة. فمتى زالت النجاسة باي طريق فحينئذ نحكم بان النجاسة قد زالت ولا نوجب تطهيرا بعد هذا والجمهور يرجحون ان النجاسات لا تزال الا بالماء فقط ومن ذلك وهذا هو مذهب الامام احمد ومن ادلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء حجتي ثم اقرصيه - [00:11:46](#)

ثم اغسله بالماء قوله هنا بالماء هل يفهم منه بواسطة مفهوم المخالفة انه لا يصح التطهير الا بالماء اولى هذا هو منشأ الخلاف في المسألة بعد ذلك ذكر المؤلف حكم الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغيره - [00:12:20](#)

اذا الماء في اصله طاهر اذا خالطته نجاسة فغيرته فانه يحكم عليه بانه نجس الماء اذا خالطته نجاسة فغيرته فانه نجس سواء كان قليلا او كان كثيرا اما اذا خالطت - [00:12:51](#)

الماء نجاسة فلم تغيره فانه اذا كان كثيرا والكثير فوق القلتين ومقدار القلتين ذراع وربع طولاً في ذراع وربع عرضاً في ذراع وربع عمقا اذا وقعت النجاسة في الماء الكثير الذي اكثر من هذه المثابة فلم تغيره - [00:13:13](#)

فانه يبقى على طهوريته اما اذا وقعت النجاسة في الماء القليل الذي اقل من هذا المقدار فلم تغيره وحينئذ ما حكمه جمهور اهل العلم قالوا بانه نجس. لماذا؟ لانه قد خالطته النجاسة - [00:13:42](#)

هذا القول هو مذهب جمهور اهل العلم والقول الثاني بان الماء القليل اذا خالطته نجاسة فلم تغيره فانه لا ينجس بذلك وهذا هو

مذهب الامام مالك من رأى القول الاول استدل بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء - [00:14:05](#)

قلنا قبل قليل ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرته فانه يحكم بانه نجس متى يحكم بان الماء تغير؟ اذا تغيرت احدى صفاته اما لونه او طعمه او ريحه اذا تغيرت - [00:14:38](#)

صفات الماء احدى صفات الماء الثلاث هذه بواسطة النجاسة فانه يحكم بنجاسة الماء ذكر المؤلف بعد ذلك مسألة تقسيم المياه قال ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام طهور وهو الباقي على اصل خلقته ونجس وهو المتغير بالنجاسة او القليل - [00:14:57](#)
المخالط للنجاسة والنوع الثالث الماء الطاهر وعرف الماء الطاهر بانه الماء الذي طبخ فيه ما ليس بطهور او غلب على او خالطه شيء فغلب على اسمه و او استعمل في رفع حدث - [00:15:33](#)

فانه في هذه الاحوال الثلاثة يكون الماء طاهرا. ما هي الاحوال الثلاثة؟ اذا طبخ في الماء ما ليس بطهور لو طبخ فيه اللحم اللحم طاهر لكنه ليس بطهور فحينئذ يصبح الماء هنا طاهرا. ويقال له مرقعة - [00:15:55](#)
او خالطه يعني خالط الماء شيء فغلب على اسمه مثل ماء الورد طالب خالط الورد الماء فغير اسمه واصبح لا يطلق لا يسمى ماء على الاطلاق وانما يسمى ماء ورد - [00:16:17](#)

والنوع الثالث الماء المستعمل في رفع حدث كما لو توضأ انسان بالماء فحينئذ بقية الماء الباقية التي انفصلت من الاعضاء ليست الباقية في الاناء وانما التي انفصلت من الاعضاء. هذه المياه يقال - [00:16:38](#)
لها مياه طاهرة يسمونها الماء المستعمل وتقسيم الماء الى هذه الاقسام الثلاثة هو مذهب جمهور اهل العلم وهناك قول اخر يقول بان المال لا ينقسم الا الى قسمين القسم الاول - [00:16:59](#)

الماء الطهور والقسم الثاني الماء الطاهر والقسم الثاني الماء الطاهر اذا قلنا ما اذا اه اذا عندنا الجمهور يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام طاهر وطهور ونجس والقول الثاني ان المال لا ينقسم الا الى قسمين ماء طهور وماء نجس - [00:17:22](#)
وماء نجس. طيب ماذا يسمون هذا الطهور؟ هذا الماء الطاهر عند الجمهور. قالوا الماء الطاهر عند الجمهور على نوعين ماء لا زال طهورا مثل الماء المستعمل وما والنوع الثاني ما ليس بماء - [00:17:53](#)

مثل الشاهي او المرقعة هذه ليست بماء. ماء الورد هذا ليس بماء مطلق ننتقل بعد ذلك الى مسائل النجاسة الى مسائل الشك اذا كان عند الانسان ماء وشك هل هو طاهر او نجس - [00:18:13](#)
فهي حينئذ الاصل ان الماء طهور فلا نحكم عليه بغير ذلك الا بدليل اذا الاصل هو طهورية الماء فلا نحكم عليه بغير الطهورية الا بدليل من مسائل الشك ايضا اذا وقع على الثوب نجاسة - [00:18:35](#)

وخفي موطنها فماذا يفعل قالوا بانه يغسل ما يتيقن به غسل النجاسة فاذا وقعت النجاسة على احدى يدي الثوب ولم يدري هل هي اليمنى ام اليسرى يغسل اليدين مع من مسائل الاشتباه - [00:18:59](#)
ايضا لو اشتبه ماء طهور بماء طاهر فحينئذ يتوضأ من كل منهما بغرفة وبالتالي يتيقن انه قد توضأ بالطهور لو اختلط ماء طهور بماء نجس فماذا يفعل نقول يتركهما ويتيمم. لماذا؟ لانه في حكم العادم لهما - [00:19:24](#)

لان العدم الشرعي كالعدم الحسي لو اشتبهت عليه الثياب طاهرة بثياب نجسة. عنده اربعة ثياب منها ثوب نجس وثلاثة طاهرة واشتبهت هو شاهد القط يبول على احد الثياب وبول القط نجس - [00:19:57](#)
فماذا يفعل؟ ثم اختلطت عليه بل في في المذهب انه يصلي عدد النجس ويزيد واحدة اذا لو كان القط قد بال على ثوبين يصلي في كم ثوب بثلاثة اثواب وهذا هو مذهب احمد والشافعي - [00:20:24](#)

وهناك قول يقول بانه بانه يعمل بغالب ظنه يجتهد في عمل بغالب ظنه. وهذا هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ننتقل بعد هذا الى كيفية تطهير النجاسات النجاسات اشياء كثيرة متعددة - [00:20:49](#)
يختلف حكمها باختلاف ذات النجاسة وباختلاف موطنها من تلك النجاسات ولوغ الكلب اذا ولغ الكلب في الاناء فانه يجب غسله سبعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله - [00:21:19](#)

سبعة احداهن بالتراب اذا كان هناك سؤر للكلب لكنه في غير الماء ليس هناك ولو كما لو شم ثوبا او اه فوقع من لعاب الكلب على الثوب فحينئذ بالمذهب انه لابد من غسله سبعا - [00:21:44](#)

والقول الاخر بانه يكفي غسلة واحدة قالوا لان الحديث انما ورد في الولوغ خاصة بقية نجاسات الكلب مثل الخارج منه في المذهب انه لابد من غسلها سبعا مثله ايضا نجاسة - [00:22:17](#)

الخنزير بالمذهب انه لابد من غسلها سبعة احداهن بالتراب وهناك قول اخر يقول بان الخنزير لم يرد فيه دليل ولا نعلم العلة التي من اجلها اثبت الشرع الحكم في الكلب - [00:22:45](#)

فنتوقف على ما ورد في الشرع بقية النجاسات بقية النجاسات يختلف حكمها. ان وقعت على الارض فانه يكفي فيها صبة واحدة تذهب عين النجاسة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:08](#)

قال صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء. فاكفى بغسلة واحدة اما بقية اما النجاسة التي كانت على غير الارض مثل ما لو كانت النجاسة على الثياب في المذهب انه لابد من غسلها - [00:23:30](#)

ثلاثا لا بد من غسلها ثلاثا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القائم من نوم الليل ان يغسل يديه ثلاثا وهناك قول اخر بانه يكفي فيها غسلة واحدة كالنجاسة التي تكون على الارض - [00:23:50](#)

هناك نجاسات مخففة يكفي فيها النظح ومن امثلة ذلك المذي وهو الخارج الذي يخرج بدون شهوة على صفة المني لكنه بدون شهوة فهذا اذا خرج ووقع على الثياب فانه نجس نجاسة مخففة وبالتالي - [00:24:11](#)

يكفي فيه النظح ومثله ايضا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وهذا خاص بالبول دون الغائط. وخاص بالغلام دون الجارية لان النبي صلى الله عليه وسلم جاءت له ام قيس بابن لها صغير لم يأكل الطعام - [00:24:39](#)

فاجلسه في حجره فبال على ثوبه. فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه هناك نجاسات معفو عنها من مثل يسير الدم ونحوه فليسير هذا يعفى عنه متى يكون يسيرا؟ متى بحسب - [00:25:07](#)

نظر من وقعت عليه النجاسة ولذلك فان من يشتغل بتقطيع اللحوم يختلف حكمه عن اولئك الذين اناء يتنزهون من المسائل المتعلقة بهذا ان مني الادمي طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرك المني من ثوبه ثم يصلي وان اثره لعليه - [00:25:31](#)

هكذا ايضا الحيوانات التي يؤكل لحمها فان الخارج منها طاهر. بولها وغائطها اه طاهر قولها ورجيعها طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مراتب الغنم وقال للعربيين اشربوا من ابوال ابل - [00:25:59](#)

اه وبذا نكون قد انتهينا من الباب الاول نقف قليلا اه نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين. وصلى الله على نبينا محمد - [00:26:25](#)

اطفيت على الحسن العبق فالورد تزوع وتنقل حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحوينا - [00:26:43](#)